

قرار وزير السياحة رقم (27) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية

وزير السياحة :

-بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء .

-وعلى القانون رقم (40) لسنة 1999م بشأن السياحة.

-وعلى القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن الترويج السياحي .

-وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

-وعلى القرار الجمهوري رقم (54) لسنة 2008م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة.

قرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة { لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية }

مادة (2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كلاً منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك .

-الجمهورية : الجمهورية اليمنية

-الوزارة : وزارة السياحة

-الوزير : وزير السياحة

-القانون : قانون السياحة رقم (40) لسنة 1999م وقانون الترويج السياحي رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته.

-المجلس : مجلس الترويج السياحي

-الإدارة المختصة : الإدارة العامة للبرامج والأنشطة السياحية بديوان عام الوزارة ومكاتب الوزارة بالأمانة والمحافظات.

-اللائحة : لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية.

-المكتب : مكتب الوزارة بالأمانة أو المحافظات.

-المهرجان السياحي : تظاهرة جماهيرية ترفيهية تقام فيها مختلف الفعاليات والأنشطة السياحية والفنية والرياضية والثقافية والتسويقية خلال فترة زمنية محددة ، ويهدف إلى تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية وثقافية وترويجية على المستوى المحلي والوطني.

الفصل الثالث

شروط وإجراءات الترخيص لمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية

مادة (5) لا يجوز لأي منظم القيام بمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية ما لم يكن مرخص له من الوزارة وطبقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

مادة (6) يشترط في المتقدم (المنظم) للحصول على ترخيص مزاولة نشاط تنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية ما يلي :

- وجود مقر (مكتب) للمنظم له عنوان محدد ومعلوم في الجمهورية ومجهز بوسائل العمل المناسبة.
- التخصص في مجال تنظيم المهرجانات اوالمعارض السياحية وخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات لتنظيم المهرجانات الإقليمية والدولية وثلاث سنوات لتنظيم المهرجانات الداخلية.
- توفر مدير حاصل على شهادة جامعية،بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن خمس سنوات في تنظيم المهرجانات أوالمعارض.
- توفر طاقم عمل إداري وفني مناسب.
- تقديم دليل يثبت خبراته العملية السابقة في مجال تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية.
- الالتزام بتقديم برنامج سنوي قبل ثلاثة اشهر من كل عام يحتوي على المهرجانات أو المعارض المزمع تنظيمها خلال العام التالي.

مادة (7) تتم إجراءات طلب و إصدار الترخيص لمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية طبقاً للآلية التالية :

يتقدم (المنظم) الراغب في مزاولة نشاط تنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية أو من يمثله قانوناً بطلب كتابي موقع عليه ومختوم إلى الإدارة المختصة بديوان عام الوزارة أو فروع الوزارة في الأمانة والمحافظات ويرفق به صورة معمّدة وسارية المفعول من الوثائق التالية:

- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر للمنظم+ صورتين فوتوغرافيتين مقاس (4×6).
- السجل التجاري والنظام التأسيسي .
- كشف بالطاقم الإداري والفني مشتملاً على السير الذاتية للطاقم .
- الوثائق الخاصة بالمدير (المؤهل – الخبرة – البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر)
- دليل خاص يتضمن التعريف بالمنظم وخبراته العملية السابقة في مجال تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية
- تحرير إلتزام رسمي بتقديم برنامج سنوي قبل ثلاثة اشهر من كل عام يحتوي على المهرجانات أو المعارض المزمع تنظيمها خلال العام التالي.
- مادة (8) تتولى الإدارة المختصة المراجعة للطلب المقدم والتأكد من استيفاءه لكافة البيانات والوثائق المطلوبة و ت بت في الطلب المقدم للترخيص خلال أسبوع من تاريخ تحويله إليها .

مادة (9) يمنح المتقدم ترخيص عام رسمي من الوزارة لمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات و المعارض السياحية بعد التأكد من استيفائه لكافة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ودفع الرسوم المقررة.

مادة (10) أ- تحدد رسوم منح الترخيص والتجديد لمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض

السياحية بمبلغ (150000) مائة وخمسون الف ريال تستوفى وتورد لصالح الخزينة العامة.

• يجوز منح ترخيص بدل فاقد أو تالف عن الترخيص، بعد إثبات الفقدان والتلف للترخيص بصورة رسمية ودفع 5% من قيمة رسوم الترخيص..

مادة (11) أ- يجدد ترخيص مزاولة النشاط خلال الثلاثة الأشهر الأولى من كل سنة مالية بعد

استيفاء أية بيانات جديدة ودفع رسوم التجديد.

• تفرض 10% من قيمة الترخيص كغرامة في حالة تأخير التجديد عن الفترة

المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- لغرض إستيفاء رسوم ال ترخيص وتجديده السنوي يعتبر أي جزء من السنة

ترخيص لسنة كاملة .

الفصل الرابع

شروط وإجراءات منح الترخيص لتنظيم المهرجانات والمعارض السياحية

مادة (12) لا يجوز لأي منظم القيام بتنظيم أي مهرجان أو معرض ما لم يكن مرخص له من الوزارة وطبقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

مادة (13) يشترط في المتقدم(المنظم) للحصول على ترخيص لتنظيم مهرجان أو معرض ما يلي:

- الحصول على ترخيص عام لمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية من الوزارة.
- توفر مدير حاصل على شهادة جامعية ،بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن خمس سنوات في تنظيم المهرجانات أو المعارض.
- توفر الطاقم الفني المناسب لتنظيم المهرجانات اوالمعارض السياحية .
- استيفاء أي تراخيص مكتملة من الجهات الرسمية ذات العلاقة بالنشاط.
- تقديم خطة متكاملة لتنظيم المهرجان محدداً فيها ما يلي :
- إسم المهرجان ومقر تنظيمه
- أهداف المهرجان

ج- شعار المهرجان المكتوب (slogan) والذي يجب أن يكون معبراً عن أهداف المهرجان بالإضافة إلى الشعار الفني (logo) الذي يجب أن يكون مميزاً.

• فترة تنظيم المهرجان شريطة أن لا يتزامن مع فترة تنظيم مهرجان آخر فيما يتصل بالمهرجانات ذات الطابع الدولي.

هـ- المعارض المصاحبة للمهرجان (سياحي -/تجاري/حرف تقليدية /فنون تشكيليةالخ).

• أنواع الفعاليات الخاصة بالمهرجان وتحديد الفرق المشاركة .

• التحديد التفصيلي للخطة الدعائية والإعلامية المصاحبة للمهرجان وتحديد الجهات الراعية بمختلف مستوياتها سواءً كانت محلية او خارجية مع تقديم البروفات الأولية لكافة الوسائل الترويجية المنتجة.

حـ أن تتضمن الخطة فعاليات توعوية متعلقة بالسياحة والبيئة وفعاليات أخرى مختصة بالمرأة والطفل.

• الشرائح المستهدفة لزوار المهرجان (محليين - إقليميين - دوليين)

ي - إرفاق قائمة بأسعار الخدمات السياحية المقدمة خلال المهرجان

• إرفاق البرنامج الزمني التفصيلي للفعاليات المختلفة التي ستتم خلال الفترة المحددة للمهرجان.

6. تقديم خطه متكاملة لتنظيم المعرض تحتوي على ما يلي :

أ- إسم المعرض ومقر تنظيمه

ب- أهداف المعرض

جـ- شعار المعرض المكتوب (**slogan**) والذي يجب أن يكون معبراً عن أهداف المعرض بالإضافة إلى الشعار الفني (**logo**) الذي يجب أن يكون مميزاً .

د- فترة تنظيم المعرض شريطة أن لا تكون متزامنة مع فترة تنظيم معرض آخر فيما يتصل بالمعارض الدولية.

هـ-الفعاليات المصاحبة للمعرض (فنية - رياضية - فنون تشكيليةالخ).

و- التحديد التفصيلي للخطة الدعائية والإعلامية المصاحبة للمعرض ،وتحديد الجهات الراعية بمختلف مستوياتها سواءً كانت محلية او خارجية مع تقديم البروفات الأولية لكافة الوسائل الترويجية المنتجة.

ز- الأفراد والمنشآت والمؤسسات والشركات التي ستشارك في المعرض سواءً كانت محلية أو خارجية وتحديد عدد الأجنحة التي سيحتويها المعرض.

حـ إرفاق قائمة بأسعار الخدمات والسلع المصاحبة للمعرض.

ط- إرفاق البرنامج الزمني التفصيلي للفعاليات المختلفة التي ستتم على هامش المعرض.

7.تقديم شهادات ضمان بنكية غير مشروطة من احد البنوك المعترف بها في الجمهورية صالحة لمدة ثلاثة اشهر بعد انتهاء فترة المهرجان أو المعرض باسم الوزارة فيما يتعلق بالمهرجان أو المعرض الإقليمي أو الدولي وباسم مكتب الوزارة فيما يتعلق بالمهرجان اوالمعرض الداخلي على النحو التالي:

- (150.000) مائة وخمسون ألف دولار أمريكي للمهرجان الإقليمي أو الدولي.

- (100.000) مائة ألف دولار أمريكي للمعرض الإقليمي اوالدولي.

• (150.000) مليون وخمسمائة ألف ريال للمهرجان الداخلي.

• (100.0000) مليون ريال للمعرض الداخلي.

مادة (14): تحدد الشروط الفنية الواجب توفرها لتنظيم مهرجان أو معرض سياحي بالآتي :

1- الموقع المناسب من حيث المساحة والشكل .

2- توفر المنشآت المناسبة لإقامة مختلف الفعاليات والأنشطة الخاصة بالمهرجان أو المعرض.

3 - أن تقام المنشآت الخاصة بتنظيم فعاليات وأنشطة المهرجان أو المعرض وفقاً للمواصفات المطلوبة وشروط الأمن والسلامة ومتطلبات الدفاع المدني.

4- استخدام ديكورات تعكس جمال الطابع المعماري اليمني المميز، والبيئة اليمنية.

5- ضرورة توفر مساحة مناسبة لوقوف سيارات الزوار.

6- أن يكون المعرض (صالة العرض) ومسرح فعاليات المهرجان مؤثناً بشكل لائق ويتوفر فيها كافة التجهيزات المناسبة.

7- وجود لوحات إرشادية ترشد الزوار إلى أماكن العروض والفعاليات المختلفة للمهرجان

والأجنحة المختلفة للمعرض.

8- إصدار دليل يحتوي على برنامج زمني يحدد كافة الفعاليات والأنشطة والخدمات التي سيتم عرضها أثناء المهرجان أو المعرض.

9- توفر الخدمات السياحية (مطاعم/كافيتريات) و حمامات عامة (رجالية / نسائية).

10- وضع صندوق للشكاوى والمقترحات.

مادة (15) يشترط في الفعاليات الثقافية والفنية المختلفة المقدمة خلال المهرجان أو المعرض مراعاة الآداب العامة واحترام الذوق العام.

مادة (16) يلتزم المنظم بنشر إعلان عن المهرجان أو المعرض في الصحف الرسمية يتضمن (الإسم والعنوان وموعد التنظيم).

مادة (17) أ- يلتزم المنظم بالنظافة العامة داخل وخارج أماكن المنشآت الخاصة بالمهرجان أو المعرض والنظافة الشخصية للعاملين والالتزام بارتداء الزي الرسمي سواء للعاملين في تنظيم المهرجان أو المعرض أو الخدمات السياحية المصاحبة.

ب - يلتزم المنظم بمسك سجلات محاسبية سواء للمهرجان أو المعرض تبرز عند الطلب الرسمي وتحمل مسؤولية صحة محتوياتها.

مادة (18) يلتزم المنظم بتقديم تقرير عند انتهاء المهرجان أو المعرض يتضمن كافة المعلومات حول سير كافة فعاليات وأنشطة المهرجان أو المعرض وعدد الزوار والرعاة لكل منهما والجهات المشاركة والصفقات التي أبرمت خلال فترة المعرض.

مادة (19) لا يجوز للمنظم تعديل أو تأجيل موعد تنظيم المهرجان أو المعرض إلا لظروف طارئة مسببة وبعد موافقة الوزارة والإعلان عن ذلك رسمياً.

مادة (20) يلتزم المنظم بإبراز الشعار الرسمي للسياحة سواءً المكتوب (**slogan**) والفني (**logo**) وكذلك الموقع الإلكتروني للوزارة في كافة الأعمال الدعائية والإعلانية الخاصة بالمهرجان أو المعرض.

مادة (21) تتم إجراءات طلب وإصدار الترخيص لتنظيم المهرجانات والمعارض السياحية طبقاً للآلية التالية :

يتقدم (المنظم) الراغب في تنظيم أي مهرجان أو معرض سياحي أو من يمثله قانوناً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التنظيم على الأقل بطلب كتابي موقع عليه ومختوم إلى :

أ- مدير عام الإدارة المختصة بديوان عام الوزارة إذا كان المهرجان أو المعرض (إقليمي أو دولي)

ب- مدير عام المكتب للحصول على ترخيص إذا كان المهرجان أو المعرض (داخلي) ويرفق به صورة معمدة وسارية المفعول من الوثائق التالية:

- ترخيص عام مزاولة نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية الممنوح من الوزارة
- عقد إيجار أو انتفاع أو وثيقة ملكية سواءً كان بالنسبة للمعرض أو لمقر المهرجان.
- عقد الجهة المكلفة بإدارة المهرجان أو المعرض، أو عقد مع الجهة التي ينظم لصالحها المهرجان.
- كشف بالطاخم الفني المكلف بإدارة المعرض أو المهرجان مشتملاً على السير الذاتية للطاخم.
- الوثائق الخاصة بمدير المهرجان أو المعرض (المؤهل – الخبرة – البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر) .
- شهادات الضمان البنكي المنصوص عليها في المادة (13) من هذه اللائحة وبحسب نوع المهرجان أو المعرض.
- خطة المهرجان أو المعرض المزمع تنظيمه المشار إليها في المادة (13) من هذه اللائحة.
- عقود الرعاية المبرمة مع الجهات الراعية بمختلف مستوياتها سواءً كان للمهرجان أو المعرض.

مادة (22) تتولى الإدارة المختصة أو المكتب كلاً فيما يخصه المراجعة للطلب المقدم والتأكد من استيفاءه لكافة البيانات والوثائق المطلوبة وتكليف المختصين بالنزول الميداني إلى مكان المهرجان أو المعرض للمعاينة والتأكد من توفر كافة الشروط الفنية المطلوبة في هذه اللائحة والبت في الطلب المقدم للترخيص خلال عشرة أيام من تاريخه .

مادة (23) يمنح المتقدم للحصول على موافقة لتنظيم مهرجان أو معرض سياحي كلاً فيما يخصه ترخيص رسمي من الوزارة أو المكتب بعد التأكد من استيفاءه لكافة الشروط الفنية والعمامة المنصوص عليها في هذه اللائحة ودفع الرسوم المقررة.

مادة (24) تحدد رسوم خدمات منح ترخيص لتنظيم مهرجانات ومعارض سياحية على النحو التالي:

أولاً: المهرجانات السياحية:

أ- رسوم ترخيص تنظيم مهرجان متعدد الفعاليات:

- داخلي: (100000) مائة ألف ريال.
- إقليمي: (300000) ثلاثمائة ألف ريال.

• دولي : (400000) أربعمئة الف ريال.

ب- رسوم ترخيص مهرجان محدود الفعاليات:

• داخلي:(50000) خمسون الف ريال.

• إقليمي : (100000) مائة الف ريال.

• دولي : (200000) مائتي الف ريال.

ثانياً: المعارض السياحية:

• رسوم ترخيص معرض سياحي داخلي:(100000) مائة ألف ريال.

• رسوم ترخيص معرض سياحي إقليمي: (200000) مائتي ألف ريال.

• رسوم ترخيص معرض سياحي دولي: (300000) ثلاثمئة الف ريال.

مادة (25) تحدد وتورد نسبة 15% من عقود الرعاية للمهرجانات والمعارض السياحية الإقليمية والدولية لصالح المجلس وفقاً للإجراءات المتبعة.

مادة (26) تحدد وتورد نسبة 10% من عقود الرعاية للمهرجانات والمعارض السياحية الداخلية لصالح لجان التنشيط السياحي بالأمانة أو المحافظة.

مادة (27) ينتهي الترخيص للمهرجان أو المعرض بانتهاء الفترة الزمنية المحددة للتنظيم.

مادة (28) يعتبر الترخيص الممنوح للمنظم لإقامة مهرجان أو معرض وثيقة رسمية لا يجوز التنازل عنه أو استخدام ه من قبل شخصاً آخر أو جهة أخرى.

مادة (29) يجوز منح ترخيص بدل فاقد أو تالف عن الترخيص في حالة عدم تحقق غرض الترخيص، وبعد إثبات الفقدان والتلف للترخيص بصورة رسمية ودفع 5% من قيمة رسوم الترخيص..

مادة (30) تعتبر الرسوم الخاصة بمنح التراخيص لتنظيم المهرجانات والمعارض السياحية رسوم خدمية وتحصل لصالح لجان التنشيط السياحي بالأمانة أو المحافظة.

مادة (31) تقوم الإدارة المختصة والمكتب بإعداد سجل خاص يقيد فيه كافة البيانات الخاصة بالمنظمين والمهرجانات والمعارض السياحية المرخص لها.

الفصل الخامس

العقوبات و الأحكام العامة

مادة (32) يحق للوزير بقرار مسبب عدم التجديد للترخيص العام بمزاولة النشاط وعدم الترخيص لتنظيم أي مهرجان او معرض سياحي إذا ثبت مخالفة المنظم لأحكام القانون أو لقواعد الآداب العامة أو إذا ثبت من خلال التقييم لأدائه عدم في تحقيق الأهداف المحددة من تنظيم المهرجان أو المعرض السياحي.

مادة (33) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (5 ، 19،18،17،16،15،12، 28) طبقاً للقانون والقوانين النافذة .

مادة (34) يحق للوزارة أو المكتب سحب قيمة الضمانات الخاصة بتنظيم المهرجانات والمعارض السياحية كلياً أو جزئياً لتعويض المستفيدين من خدمات المنظم في حالة تعرضهم لأضرار مادية أو عدم الوفاء بتوريد النسبة المحددة من عقود الرعاية المقررة في المواد(25،26) من هذه اللائحة.

مادة (35) إذا تقدم أكثر من طلب للترخيص لمهرجان أو معرض يصادف تنظيمهم في فترة زمنية واحدة، تتولى الإدارة المختصة أو المكتب كلاً فيما يخصه المفاضلة بين المتقدمين على أساس الأسبقية في تقديم الطلب والخبرة في المجال ونوع المهرجان أو المعرض.

مادة (36) للوزارة الحق في تكليف مندوبيّ ن أ أحدهما من الوزارة والأخر من المجلس للمشاركة والإشراف على الإعداد والتنظيم للمهرجانات والمعارض السياحية الإقليمية والدولية وذلك لضمان نجاحها وتحقيق أهدافها.

مادة (37) تتولى الإدارة المختصة بالوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذه اللائحة، والرفع بأية مخالفات إلى قيادة الوزارة لإتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة (38) تتولى لجان التنشيط السياحي بالأمانة والمحافظات إختيار مجموعة من الأسواق الأسبوعية الشعبية التقليدية المشهورة على المستوى المحلي والعمل على تحسينها وتطويرها والمحافظة عليها من الانقراض.

مادة (39) يحق للمكتب إعفاء المهرجانات والمعارض السياحية الداخلية التي تقيمها الجمعيات الخيرية الخاصة بالفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والذي يخصص ريعها لصالح أفرادها من رسوم الترخيص وحصّة عقود الرعاية .

مادة (40) تسري هذه اللائحة على المؤسسات والشركات العاملة في تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية العاملة على مستوى الجمهورية.

مادة(41) تلغى أية لوائح أو قرارات أو تراخيص تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة(42) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ: 16 ربيع الأول 1429 هـ

الموافق: 24 مارس 2008م

نبيل حسن الفقيه
وزير السياحة